

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم اللإسلامية



مذكرة بعنوان :

أحكام الطلاق قبل الدخول

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبتين:

- مارية سعودي
- وردة بن عيسى

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د كتاب حياة

السنة الجامعية : (2019/2018)

إهداء

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ٢٣﴾[1]

إالى من أمرني الله بالإحسان إليهما ...

إلى من كان يدفعني قدما لنيل المبتغى,.. الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل القوى...

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام...

"أبي" الغالي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان.. إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الحياة,..إلى من كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة...

"أمي" حبيبة القلب قرة العين.

اليهما أهدي هذا العمل المتواضع عسى أن يدخل الله على قلبيهما شيئا من السعادة

إلى "إخوتي وأخواتي" الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

ألى كل من رفع لواء الحق والجهاد في سبيل الله تعالى...

وإلى كل من يؤمن بأن بذور التغيير هي في ذواتنا وأنفسنا قبل أن تكون في أشياء اخرى...

إليهم جميعا اهدي بحثي.

[1]- سورة الإسراء، آية23

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عيسه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذة "كتاب حياة" وأثني على توجيهاتها العلمية التي لاتقدر بثمن والتي ساهمت في إتمام واستكمال هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بارك الله في الجميع وجزا كلاً منهم عنا خير الجزاء.

باسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد... .
فإن عقد النكاح من أهم العقود وأشرفها في حياة المسلم فيه تتكون اللبنة الأولى التي تقوم عليها دعائم المجتمع المسلم .
لذا فقد أولى الاسلام اهتماما كبيرا بهذا العقد ووضع له ضوابط وأحكاما بين من خلالها حقوق وواجبات كل طرف يرتبط بهذا العقد لاسيما فيما يتعلق بالمرأة التي هي محل العقد.
وفي هذا البحث تطرقنا الى حالة من الحالات التي تطرأ على عقد النكاح ألا وهو الطلاق قبل الدخول فكان عنوان بحثنا هذا " أحكام الطلاق قبل الدخول" .
وكان سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أنه عملي يمس حياة الكثير من أفراد المجتمع، والحاجة إلى بيان آراء العلماء قديما وحديثا كما أن هذا الموضوع يحتاج الى كثير من التوعية به وإيصال أحكامه للناس فكثيرا ما يهمَلُ حق المطلقة قبل الدخول لجهل كثير من الناس بهاته الاحكام ومثاله الخلوة بين المتعاقدين وأثرها على المهر وغيره .

- **الدراسات السابقة**

بعد البحث والاستفسار والاسترشاد لم نتوصل في بحثنا هذا –حسب علمنا- ولم نجد الكثير من البحوث المتعلقة والمستقلة بهذا الموضوع تحديدا إلا ان الفقهاء قديما تطرقو له من أبواب متفرقة دون جعله في كتاب مستقل

- **منهج البحث**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة البحث وما يقتضيه كما حاولنا الاستفادة من المنهج الاستقرائي وذلك ب:

- الرجوع الى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية لأخذ كل قول من مصدره ما أمكن .
- ذكر أدلة كل قول أومذهب مع بيان وجه الدلالة .
- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.
- تخريج الحديث النبوي فأن كان من الصحيحين نكتفي بأحدهما وإذا كان من غيرهما فيتم تخريجه والحكم عليه ما أمكن.
- الرجوع الى معاجم اللغة والفقه والتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
- فهرست الموضوعات، والمصادر والمراجع.

- وقد قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين عالجنا في المبحث الأول "مفهوم الطلاق قبل الدخول"

وهو بدوره تناولنا فيه ثلاث مطالب هي كالآتي:
المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه

المطلب الثاني: مفهوم الخلوة الصحيحة قبل الدخول
المطلب الثالث: أنواع الطلاق قبل الدخول

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى "أحكام الطلاق قبل الدخول" وجعلناه في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الطلاق قبل الدخول على العدة
المطلب الثاني: أثر الطلاق قبل الدخول على المهر
المطلب الثالث: أثر الطلاق قبل الدخول على المتعة
المطلب الرابع: احكام الفرقة الحاصلة باختلاف الدين او العيب

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج

المبحث الأول

مفهوم الطلاق قبل الدخول

المطلب الأول

تعريف الطلاق وحكمه

<u>أولا:</u> الطلاق لغة

الطلاق مصدر الفعل الثلاثي المجرد طلَق، والطلاق: تخلية السبيل. والطالق من الإبل: ناقة تُرسَلُ في الحَيِّ ترعى حيث شاءت ولا تعقل – أي لا تربط بقيد-، واطلقت الناقة أي حللت عقالها فأرسلتها.[1]

الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ. يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا. ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ. مِنْ ذَلِكَ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا. وَالطِّلْقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ خُلِّيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحْظَرْ.[2]

<u>ثانيا:</u> اصطلاحا

الطلاق أو حل العصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين، تلكم العصمة التي يكفي من عظمتها ان الله تعالى وصفها بأنها: (ميثاق غليظ) حيث قال في سورة النساء: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) -سورة النساء ايه 21-[3]

1- عرفه فقهاء المالكية: "بأنه رفع القيد الثابت بالنكاح"[4]

وقوله بالنكاح: للإحتراز عن العتق،فغنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بلنكاح[5]

2- وعرفه الشافعية: "بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[6]

قوله "بلفظ الطلاق ونحوه" : للإحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ، ولا فرق ولا فرق عندهم بين ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية وهذا ما يتضح من قوله "ونحوه".[7]

3- وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح"[8] (الزركشي)

---

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت،(ج5/ص101)

[2]- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (ج3/ص420-421).

[3]- عبده غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل،بيروت، الطبعة الأولى1411ه-1991م، ص11

[4]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقني ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج3/ص216)

[5]- نفس المرجع، (ج3/ص216)

[6]- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ج3/ص279)

[7]- نفس المرجع، (ج3/ص279)

[8]- شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق:عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2/ص458).

وهذا التعريف لم يحدد الكيفية ولا اللفظ.

4- كما عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[1] (الحصكفي)

وإضافة القيد للنكاح، جاء لإخراج رفع قيد غيره ، كرفع الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد الثابت حساً ،ذلك أن اعتبار عقد النكاح قيدا ليس على المعنى المادي المعروف، إنما هو من باب المجاز والتشبيه

قوله "في الحال": يعني بذلك الطلاق البائن سواء كان بينونة صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال

وقوله "في المآل": أي بعد انقضاء العدة، وذلك في الطلاق الرجعي،فالأخير لا يرفع النكاح في الحال،وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة وصيرورته بائناً .

وأما قوله "بلفظ مخصوص": وهو ما اشتمل على الطلاق، سواء كان صريحا، أو كناية، كما أنه احترز بقوله"بلفظ مخصوص" عن الفسخ.[2]

[1]- علاء الدين محمد بن علي التمرتاشي الحصكفي، دار المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، (ج3/ص226).
[2]- نفس المرجع، (ج3/ص226)

ثالثا: حكم الطلاق

يري جمهور العلماء:[1]

أن الطلاق جائز ، و الأولي عدم اللجوء إليه ، لما يترتب عليه من جفاء وعداوة و قطيعة ، فهو خلاف الأولي .

- وقد يصير حراماً :

أ- إذا علم الزوج أنه يقع في الزنا بعد الطلاق ولا قدرة له علي زواج أخر. [2]

ب- إذا أوقعه الرجل والحال أن زوجته حائض أو نفساء

- ويكون مكروها من غير حاجة اليه، لحديث ابن عمر " أبغض الحلال على الله الطلاق " [3]

كما يكره للرجل شرعا أن يطلق زوجته إن كانت في طهر و قد جامعها في هذا الطهر ما لم تكن حاملا أو صغيرة ليست من ذوات الحيض أو يائسة أو التي لا تحيض أصالة والسبب في الكراهة هو:

أ- أن المرأة لا تدري هل تعتد بالإقراء أي (الأطهار). أو بوضع الحمل.

ب-قد يظهر بالمرأة حمل ويندم الرجل على طلاقها .[4]

- ويكون واجبا: إذا علم الرجل أن بقاء الزوجة عنده يوقعه في حرام من نفقة وغيرها.[5]

كما يجب على الرجل أن يطلق زوجته إذا قطعه الزواج عن عباده واجبة مثال ذلك إذا منعه الزواج من أداء صلاة الصبح في وقتها وصار يؤديها بعد طلوع الشمس

و إذا كان ينفق عليها من مال حرام (كالمال المكتسب من طريق القمار أو السرقة.. الخ من أوجه المال المحرم شرعا).[6]

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، (ج3/ ص153)

[2]- نفس المرجع، ص153

[3]- نفس المرجع، ص153

[4]- عبده غالب احمد عيسى، فقه الطلاق، ص22.

[5]- وهبة الزحيلي،نفس المرجع، (ج3/ص153).

[6]- عبده غالب احمد عيسى، نفس المرجع، ص21.

- ويكون مندوبا:

إذا كانت المرأة شرسة بذيَّة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده أو كانت تهمل واجبات الدين من صلاة أو صيام أو كانت غير عفيفة أو مشبوهة أو توقع في الشقاق والضرر...[1]

- الطلاق المستحب :[2]

يستحب للرجل أن يطلق زوجته في حالتين :(همام) (رشد) (القرطبي) (مالك بن أنس) (سليمان الأشعث)

الحالة الأولى: إذا كان الزواج يقطعه عن عبادة غير واجبة مثل قيام الليل بالنوافل.والحال ان الرجل ليست له رغبة في النكاح ولم يرجو نسلا-أي ذرية- .

الحالة الثانية :من تزوج بامرأة زانية فانه يجب في حقه طلاقها.[3]

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ص153.
[2]-عبده غالب احمد عيسى، فقه الطلاق، ص22
[3]- نفس المرجع، ص22

المطلب الثاني

مفهوم الخلوة الصحيحة قبل الدخول وحكمها

أولاً :الخلوة لغةً :

خلا المكانُ والشيءيخلو خلواً وخلاءً إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه .

يُقال: خلا بنفسه ، وخلا إليه ، وخلا معه :انفرد ، والخلوة :مكان الإنفراد بالنفس أو بغيرها.[1]

ثانيا: الخلوة اصطلاحا:

الخلوة بالمعقود عليها لا تخرج عن معناها اللغوي من حيث إنها : انفراد الزوج بزوجته علي وجه يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما. [2] (عقلة)

ومعناها أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما ، كدار أو بيت مغلق الباب .

فإن كان الاجتماع في شارع أو مسجد أو بيت مفتوح الباب والنوافذ ،فلا تتحقق الخلوة الصحيحة.[3]

[1]- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، (ج 14/ص247)
[2]- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، (ج2/ص80)
[3]وهبة الزحيلي ،الفقه المالكي الميسر ، ص 141

حكم الخلوة عند الفقهاء:[1]

يرى المالكية والشافعية :أن الخلوة وحدها بدون جماع ،وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة ،فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة،ثم طلقها قبل الدخول بها ،وجب نصف المهر المسمى فقط ،أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى ،علما بأن المتعة عند المالكية مستحبة غير واجبة .

ودليلهم قوله تعالي :"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"(البقرة:237)والمس:كناية عن الجماع ،ولأن النبي صلي الله عليه وسلم جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها ،أي أصابها .

لكن للخلوة الصحيحة حكمان في رأي المالكية:

1-وجوب العدة علي المرأة حتى ولو اتفق الزوجان علي عدم وقوع الوطء فيها،لأن العدة حق الله تعالي ،فلا تسقط باتفاق الزوجين علي نفي الوطء،مع اعترافهما بالخلوة.

2-صيرورتها قرينة علي الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه: فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة اهتداء، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور:وهي ان يسكن كل واحد من الزوجين للأخر، ويطمئن إليه،ثم يطلقها ،ويختلفا في حصول الوطء،فتصدق الزوجة بيمينها فيما تدعيه .فإن امتنعت عن اليمين،حلف الزوج ،ولزمه نصف الصداق .فإن نكل عن اليمين ،لزمه جميع الصداق ،لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد أخر.

ذهب الحنفية والحنابلة [2]: إلي أنه تترتب الأحكام التالية على الخلوة الصحيحة :وهي ثبوت المهر كله ،وثبوت النسب ،ووجوب العدة ،ولزوم نفقة العدة على الزوج المطلق، وحرمة التزويج بمحرم أخر للمرأة أو بأربع سواها أو بخامسة ،مادامت في العدة ، ولزوم تطليقها في الطهر .وأدلتهم قوله تعالي: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ٢١﴾[3]

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الجزء3/ص142)
[2]- نفس المرجع، ص(143)
[3]- سورة النساء، آية:21

وجه الإستدلال: [1]

نصت الأية علي أن المرأة يثبت لها كامل المهر بحصول الإفضاء بينهما ،والإفضاء عند أهل اللغة كما ذكر الفراء –وهو حجة في اللغة – هو الخلوة،فقال: "الإفضاء" تعني الخلوة،دخل بها ألم يدخل ،فمأخذ اللفض دليل على ان المراد فيه الخلوة الصحيحة،لأن الافضاء مأخوذ من الفضاء من الارض ،وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء .

والإفضاء كما قال القراء:هو الخلوة،وما أخرجه الدار قطني من قوله صل الله عليه وسلم :"من كشف خمار امرأته،ونظر إليها،فقد وجب الصداق،دخل بها أو لم يدخل".وقضى الخلفاء الراشدون بالصداق والعدة بإرخاء الستور وإغلاق الباب.[2]

[1]- مسعود بن أحمد الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دمشق، (ج3/ص292)

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، (ج3/ص142-143)

المطلب الثالث

أنواع الطلاق الواقع قبل الدخول

- اتفق الفقهاء[1] على أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة، فإن الطلاق يقع بائنا بينونة صغرى في الحال.

واستدل الفقهاء علي وقوع الطلاق قبل الدخول بائنا بينونة صغرى أن الله تعالى لم يفرض على من طلقت قبل الدخول العدة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾ فعدم وجوب العدة في الطلاق قبل الدخول دليل انتهاء عقد النكاح وزواله ،وزوال النكاح ورفعه في الحال لا يكون إلا بالطلاق البائن.

وهذا هو معني البينونة في الطلاق ،من حيث إن النكاح لا أثر له بعد هذا الطلاق ،فلا يكون بعد ذلك للزوج أي سلطة على المرأة.[2]

- طلاق المرأة حال الحيض:

اتفق الفقهاء [3] على أن طلاق المرأة قبل الدخول وهي حائض لا حرج فيه شرعا ،فيجوز للرجل تطليق إمراته قبل الدخول متي شاء ،ولم يخالف في ذلك احد من الفقهاء إلاما روي عن زفر،حيث كره وقوع الطلاق في الحيض قبل الدخول.

- وقوع الطلاق ثلاث قبل الدخول:

اتفق الجمهور [4]على أن الطلاق ثلاث قبل الدخول ،فتبين به المرأة بينونة كبري،فلا تحل للأول إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ،فلا فرق في ذلك بينها وبين المدخول بها.

وقد ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- ما يل على وقوع الطلاق ثلاث قبل الدخول ،فقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ،أنه قال(طلق رجل إمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ،ثم بدا له أن ينكحها ،فجاء يستفتي ،فذهبت معه أسأل له ،فسأل: فإنما طلاقي إياها واحدة،قال ابن عباس :إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)[5]

[1]- محمد ابن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت(جزء6/ص18)
[2]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة الماجستير في أحكام المعقود عليها أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الأسلامي ،كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، الأردن، (1427ه/2006م) ، ص 231
[3]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (ص19)
[4]- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)،فتح القدير،،دار الفكر، بيروت، (ج4/ص55).
[5]- اخرجة مالك بن أنس، الموطأ (ج2/ص455)، وأخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود،ص333، رقم: 2198 وقال الألباني: صحيح

- كيفية وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول:

أولا : اتفق جمهور الفقهاء[1] على أن الرجل ذا قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا ، فإن الطلاق يقع بائنا بينونة كبرى

ثانيا: واختلف الفقهاء في غيرها من الالفاظ على النحو التالي:

- فعند الحنفية[2]:اذا وقع التّفريقفي اللّفظ فلا يقع الطلاق الثلاث، وذلك مثل قوله:أنت طالق ،طالق،طالق
- وعند المالكية والشافعية[3] إذا عطف الكلام بعضه على بعض بواو أو فاء أو ثم لا يقع الطلاق ،بل يجب أن يكون اللفظ بلا عطف ،فلو قال مثلا :أنت طالق وطالق وطالق لا يقع ،أما لو قال: أنت طالق إحدى عشرة مرة ،فإن الطلاق يقع ،لخلوه من العطف.
- أما عند الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة ضابط ما يقع به الطلاق الثلاث من الألفاظ، فقال:(كل طلاق يترتب في الوقوع ويأتي بعضه بعد بعض لا يقع بغير المدخول بها).[4]

لكن لا يدخل في ذلك العطف بالواو،فلو قال الرجل لامرأته:أنت طالق وطالق،يلزمه الثلاث،لأن الحنبلية اعتبروا الواو للجمع لا للترتيب.[5]

[1]- ابن الهمام، فتح القدير، (ج4/ص54)
[2]- نفس المرجع، (ج4/ص54)
[3]- الشربيني، مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج، (ج4/ص482)
[4]- ابن الهمام، نفس المرجع، (ج4/ص54)
[5]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الأسلامي، ص234

المبحث الثاني

أحكام الطلاق قبل الدخول

المطلب الأول:

أثر الطلاق قبل الدخول على العدة

اتفق الفقهاء[1] على أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول والخلوة،فلا تجب عليها العدْة سواء كانت عدة طلاق أمعدْة وفاة.

أذن الله سبحانه وتعالى للرجل ان يطلق زوجه بارادته وحده، فاذا كان لم يمسها: طلقها -مره واحدة- في أي وقت شاء، وانقطعت علقة النكاح التي كانت بينهما نهائيا، فليس له عدة، وليست له عليها رجعة الا بزواج جديد.[2]

أدلة الفقهاء على عدم وجوب العدْة:[3]

استدل الفقهاء على عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة بالقرآن الكريم والإجماع والمعقول.

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾[4]

وجه الاستدلال:

"أن المطلقة إذا لم يكن مدخولا بها،فلا عدة عليها بنص الآية، والآية عامة في جميع المطلقات اللواتي طلقن قبل الدخول والخلوة، فتستوي بذلك المسلمة والكتابية، أما وصف المطلقات بالمومنات فلا مفهوم له بلا خلاف، لأن الوصف - هنا- خرج مخرج الغالب .[5]

ثانيا: الإجماع:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا إن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا.[6]

---

[1]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، (ج3/ص191)
[2]- أحمد محمد شاكر،نظام الطلاق في الاسلام، ص43
[3]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجيستر في احكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص236
[4]- سورة الأحزاب، آيه:49
[5]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، نفس المرجع، ص236
[6]- مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1-ص168

ثالثا: المعقول:

- الأصل في وجوب العدة أنها وجبت لاجل براءة الرحم والتأكد من خلوه من

الحمل،وهذه العلة غير متحققة في المطلقة قبل الدخول ،لذلك لا حاجة للعدة ،فالبراءة متيقنة.

- أما عدة الوفاة، فلما كان شرط وجوبا وجود عقد النكاح الصحيح، وعقد النكاح بعد وقوع الطلاق قبل الدخول والخلوة لا يبقى له أثر، فلذلك لا يبقى محل لعدة الوفاة[1]

[1]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص191)

المطلب الثاني

أثر الطلاق قبل الدخول على المهر

أولا: أثر الطلاق قبل الدخول على المهر المسمى في العقد

اتفق الفقهاء[1] على أن الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب نصف المهر المسمى في العقد

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...٢٣٧﴾[2]

وجه الاستدلال :[3]

دلت الآية على أن طلاق الرجل لامرأته قبل المسيس يوجب لها نصف المهر المفروض"فنصف ما فرضتم" أي الواجب نصف المهر للمرأة، والنصف الأخر للرجل بالإجماع ، ويلحق بذلك الخلوة الصحيحة.

إلا أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في الطريقة التي يجب بها نصف المهر المسمى ،هل وجب بنفس العقد أم بطريق المتعة

فذهب معظم فقهاء الحنفية - وهو الراجح عندهم - إلى أن نصف المسمى وجب بنفس العقد

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...٢٣٧﴾[4]

فالآية نص صريح في إيجاب نصف المفروض الذي فرض بالعقد لا من طريق المتعة

وقالوا:إن الطلاق يرفع قيد النكاح ويستقر به المهر لزوما، والأصل ألا يسقط شيء من المهر لولا ثبوت الدليل بوجوب النصف[5]

"وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمي لها من الصداق، وإذا لم يكن سمى لها صداقا كانت لها المتعة"[6]

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص296)
[2]- سورة البقرة، آية: 237
[3]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول، ص236
[4]- سورة البقرة، آية: 237
[5]- الكاساني، نفس المرجع، (ج3/ص297)
[6]-أحمد محمد شاكر،نظام الطلاق في الاسلام، ص43 -

ثانيا: أثر الطلاق قبل الدخول على المهر الذي سمي بعد العقد:

_اتفق جمهور الفقهاء [1] على أن المهر إذا سمي بعد إتمام العقد ثم حصل طلاق قبل الدخول فإن المرأة تستحق نصف المهر الذي فرض بعد العقد.

_وذهب الحنفية [2] وأحمد في رواية إلى أن المرأة في مثل هذه الحالة لا تأخذ نصف المهر المفروض بل تجب لها المتعة.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾ ٢٣٧[3]

فالآية نازلة في المهر الذي سمي، والآية عامة لم تشترط كون التسمية في العقد أو بعده، ولذلك وجب قياس المفروض بعد العقد على ما في العقد.

أما الحنفية فقد استدلوا لما ذهبوا إليه من باب ان العقد حين تم، لم تكن التسمية موجودة، والعقد الذي عري عن تسمية المهر،تجب فيه المتعة كما هو معلوم إذا حصل الطلاق قبل الدخول[4]

" (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لأنها قد صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسها

(قلت) فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا

(قال مالك) وهذا رأي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق"[5]

---

[1]-الشربيني ،مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج(ج383/4)
[2]-عثمان محمد عبد الحق إدريس،رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، (ص240)
[3]-سورة البقرة، أية: 237
[4]-عثمان محمد عبد الحق إدريس، نفس المرجع، ص240
[5]-الإمام سحنون بن سعيد التنوخي،المدونة الكبرى، السعودية، مطبعة السعادة، (ج5/ص2)

المطلب الثالث

اثر الطلاق قبل الدخول على المتعة

أولا: تعريف المتعة

لغة: المُتعة بضم الميم، وقيل كسرها، اسم للتمتع، وهو كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه، كالطعام وأثاث البيت والسلعة والمال.[1]

اصطلاحا: اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته لمفارقته إياها، تسلية لها لما يحصل من ألم الفراق.

فالتعرف بهذه الصورة يكون جامعا مانعا، لأنه بين جنس ما يجب إخراجه وهو المال، وعلى من يجب، وإلى من يجب، وسبب وجوبه، والغاية التي وجب لأجلها.[2]

ثانيا: مقدار المتعة

يجب أن يراعى في المسألة عدة أمور:

أولا: لا يجب إغفال حق الزوج بأي حال، فالآية صريحة في اعتبار حال الزوج في قوله تعالى:﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ...﴾[3] لكن يبقى الإشكال في اعتبار حال الزوجة.

لذا أرى أن يؤخذ بالحسبان حال المرأة إلى جانب حال الرجل، لكن تبقى الأولوية في التقدير بحسب حال الزوج بالأساس.

ففي مراعاة ذلك _أي مراعاة حال الزوج والزوجة_ تحقيق لمقصود الآية الكريمة، وهو أن تكون المتعة بين الزوجين بالمعروف، قال تعالى﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾[4]

قال الكاساني: (فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى ألا يكون بالمعروف، لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة والأخرى مولاة دنيئه، ثم طلقها قبل الدخول بها ولم يسمَّ لهما، أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف فيكون خلاف النص).[5]

والضابط في هذا كله أنّ الزوج إذا كان موسرا أو معسرا، فإنه لا يجوز بأي حل إجباره على زيادة متعة المرأة –التي طلقت قبل الدخول والتي لم يسمَّ لها مهر_ عن نصف مهر

[1]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، (ج4/ص398)
[2]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص244
[3]- سورة البقرة، آية: 236
[4]- سورة البقرة، آية: 236
[5]-عثمان محمد عبد الحق إدريسو نفس المرجع، ص 249

المثل على اعتبار أن المتعة جاءت بدلا عن المهر. ولا يجوز أيضا أن تقل المتعة للمرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يسمَّ لها مهر عن أقل من نصف مهر المثل.[1]

ثالثا: حكم المتعة قبل الدخول

حكم المطلقة قبل الدخول التي لم يسمَّ لها مهر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنبلية ، وبعض من المالكية منهم الإمام القرطبي[4] .

أن المطلقة قبل الدخول والتي لم يسمَّ لها المهر تجب لها المتعة.

واستدلو في ذلك بما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾[5]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾[6]

وجه الاستدلال:

أن لفظ المتعة في قوله تعالى(ومتعوهن)وقوله(فمتعوهن)جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ولا ينصرف إلى الندب إلا بدليل.[7]

ثانيا: الإجماع:

---

[1]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجيستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص 249

[2]-السَّرخسي، المبسوط، (ج6/ص61)

[3]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، (ج4/ص398)

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج3/ص200)

[5]- سورة البقرة، آية: 236

[6]-سورة الأحزاب، آية49

[7]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب العلمية،(ج3/ص200)

قال الإمام القرطبي:(أجمع اهل العلم على أن التي لم يُفرَض لها ولم يُدخَل بها، لا شيء لها غير المتعة).[1]

بينما ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم الى أن المطلقة قبل الدخول والتي لم يسمَّ لها مهر لا تجب لها المتعة بل تستحب[2]

ودليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾[4]

وجه الاستدلال:[5]

أن ختم الآيتين بقوله تعالى(حقا على المحسنين) و (حقا على المتقين)

تقييد يفيد أن المتعة تجب فقط على المحسنين أو المتقين، إذ لو كانت المتعة واجبة على الكل، لأطلقها على جميع الخلق دون تقييد.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾[6]، فإضافة العفو عن المهر إلى التقوى جعلته غير واجب.

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، (ج3/ص200)
[2]- الإمام سحنون، المدونة الكبرى، (ج5/ص15)
[3]- سورة البقرة، آية: 236
[4]- سورة البقرة، آية: 241
[5]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص249
[6]- سورة البقرة، آيه: 237

المطلب الرابع

أحكام الفرقة الحاصلة باختلاف الدين أو العيب

الفرع الأول: أحكام الفرقة الحاصلة باختلاف الدين

أولا: المقصود باختلاف الدين الذي تكون به الفرقة

أ- اتفق الفقهاء[1]أنه لا خلاف في أنّ اختلاف الدين بين الرجل والمرأة مانع من موانع النكاح المؤقتة، واستثني من ذلك الكتابية بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٥﴾[2]

ب- اتفق الفقهاء[3] أيضا أنه إذا أسلم الزوجان معا، فلا خلاف في إبقائهما على نكاحهما، إلا إذا وجد سبب يمنع بقاء النكاح شرعا، كوجود رضاع محرم أو نسب أو غيرها

ت- كما اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابيه لا يفرق بينهما ويبقى النكاح صحيحا، لأن زواج المسلم من كتابيه جائز.

ث- واتفقوا على أن إسلام الزوجة دون زوجها يوجب الفرقة وكذلك لو أسلم الزوج دون زوجته غير الكتابية وجبت الفرقة أيضا.

ومن ذلك ما لو حصل اختلاف للدين من بعد إجراء العقد إلى ما قبل الدخول، كأن يتم العقد بين رجل وامرأة، ثم يطرأ اختلاف بالدين بينها، كإسلام أحدهما إن كانا كافرين أو ردة أحدهما إن كانا مسلمين، ويبقى هنا الكلام على تحديد سبب الفرقة ونوعها سواء بإسلامأحدهما أم ردَّته[4]

ثانيا: آثار الفرقة الحاصلة باختلاف الدين على المهر والمتعة

[1]- عثمان محمد عبد الحق إدريس،رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص 281
[2]- سورة المائدة، آية: 5
[3]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص236)
[4]- عثمان محمد عبد الحق إدريس، نفس المرجع، ص281

- أثر إسلام أحد الزوجين قبل الدخول على المهر والمتعة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول إن الفرقة قبل الدخول إذا حصلت بإسلام الزوجة، فلا يجب لها شيء من المهر أو المتعة، لأنها المتسببة بهذه الفرقة.

أما إذا حصلت الفرقة بإسلام الزوج، فإنه يجب للزوجة نصف المهر المسمى أو المتعة إذا لم يكن المهر مسمى، لأن الزوج هو المتسبب في الفرقة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1] .

القول الثاني إن الزوجة إذا أسلمت قبل الدخول وأبى زوجها الإسلام، فإنه يجب لها نصف المهر المسمى أو المتعة لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج، والزوجة فعلت ما فرضه الله تعالى عليها.

أما إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وأبت الزوجة الإسلام، فإنه لا يجب لها شيء من المهر المسمى أو المتعة، لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوجة.

وإليه ذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، ورواية عن أحمد[4] .

- أثر ردة أحد الزوجين قبل الدخول على المهر والمتعة

اتفق الفقهاء[5] على أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بردة الزوج فإن المرأة يجب لها نصف المهر المسمى أو المتعة، لأن المتسبب في الفرقة الزوج بردته، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله، أما إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بردة الزوجة، فلا يجب لها شيء من المهر أو المتعة، لأن المتسبب في الفرقة حينئذ الزوجة بردتها، وهي التي تتحمل مسؤولية ما فعلته.

الفرع الثاني: أحكام الفرقة الحاصلة بالعيب

---

[1] - الشربيني، مغني المحتاج على معاني ألفاظ المنهاج، (ج328/4)
[2] - ابن الهمام، فتح القدير (ج3/ص421)
[3] - الشربيني، مغني المحتاج على معاني ألفاظ المنهاج، (ج4/ص328)
[4] - ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، (ج7/ص117)
[5] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2/ص338)

أولا: تعريف العيب

لغة: عَاب والعيْبُ والعيْبة: الوَصمة، عاب الشيء: صار ذا عَيْب[1] .

اصطلاحا:

يقصد بالعيب في اصطلاح الفقهاء بشكل عام: (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يعد به ناقصا)[2] .

فكل نقص عن الخلقة الطبيعية، يعتبر عيبا، لأنه يؤدي بذلك تفويت غرض صحيح يغلب على أمثاله عدم وجوده فيه[3] .

ثانيا: حكم ثبوت خيار التفريق بالعيب[4]

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، إلى القول بثبوت خيار التفريق بالعيب لكل من الزوجين

واستدلوا في ذلك بما يلي:

من السنة النبوية:

_ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...وفِرَّ من الذوم كما تفِرُّ من الأسد)[5] .

وجه الاستدلال:

أن لمر النبيّ _صلى الله عليه وسلم_ بالفرار من الذوم، يدخل في عمومه إثبات خيار التفريق لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر جذاما، والفرار من أحد الزوجين المصاب بالجذام يكون بالفسخ[6]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص633)
[2]- ابن الهَمام، فتح القدير، (ج6/ص355)
[3]- ابمحمد بن أحمد القرطبي المعروف بان رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت ، دار الكتب العلمية (ج2/ص274)
[4]- عثمان محمد عبد الحق إدريس،رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص 259
[5]- أخرجهمحمد بن إسماعيلابو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، (4/ص1826/ رقم:/5707)
[6]- الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج،(ج4/ص340)

من آثار الصحابة:

رويت عن الصحابة آثار كثيرة، اقتصر على ذلك أهمها وأصحها:

_ ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليِّها)[1] .

ففي هذا الأثر دليل على ثبوت حق الزوج في خيار الفسخ بالعيب.

من المعقول:[2]

1-أن علّة إثبات خيار الفسخ بالعيب حصول الضرر بتفويت أهم مقاصد النكاح، كالوطء أو الاستمتاع،ومثل هذا الضَّرر يلحق الزَّوج كما يلحق الزَّوجة، فهم في ذلك سواء، لأنهما طرفان في العقد .
2- قياس النكاح على البيع بجامع الرد بوجوب العيب .

ثالثا: أثر التفريق بالعيب على المهر

_اتفق جمهور الفقهاء[3] على أن التفريق بالعيب إذا حصل قبل الدخول، فإن المرأة لا يجب لها شيء من المهر أو المتعة سواء كان التفريق بسبب العيب في الزوج أم الزوجة،

وعللوا ذلك إلى أنه إذا كانت هي المعيبة فقد دلَّست عليه وليس لها حق في ذلك، وإذا كان هو المعيب فهي مخيَّرة بين البقاء أو الفراق، فإذا اختارت الفراق سقط حقها في المهر[4] .

_أما الحنفية[5] فذهبوا إلى أن التفريق بعيب الرجل، إذا حصل قبل الدخول، فللمرأة نصف المهر المسمى، أو المتعة إذا لم يكن المهر مسمى.

---

[1]- أخرجه مالك بن انس، الموطأ: 2/ 424، قال الألباني، ضعيف، وذلك لأنه منقطع بين سعيد وعمر، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، (328/6)

[2]- عثمان محمد عبد الحق إدريس،رسالة ماجستير في أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي، ص 260

[3]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفظ المنهاج، (ج4/ص341)

[4]- نفس المرجع، ص(ج4/ص341)

[5]- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج3/ص326)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ص وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين أما بعد:

فقد أتممنا بحمد لله وفضله المذكرة المتواضعة والتي هي بعنوان "احكام الطلاق قبل الدخول" ونرجو الله تعالى ان نكون قد أحطنا بالموضوع إحاطة مقبولة .

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج أهمها:

- الطلاق: هو حل العصمة الشريفة المنعقدة بين الزوجين.
- أن حكم الطلاق قد تعتريه الاحكام الخمسة من وجوب وندب وإباحة وإكراه وتحريم
- يقصد بالطلاق قبل الدخول هو الطلاق الواقع قبل الخلوة الصحيحة بين الزوجين.
- الخلوة الصحيحة: هي انفراد الزوج بزوجته على وجه يأمنان فيه من اطلاع احد عليهما.
- يقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة على أنواع:

  - كطلاق المرأة حال الحيض وذكرنا انه لاحرج فيه.
  - حكم طلقة واحدة قبل الدخول وقلنا ان الطلاق يقع بائنا بينونة صغرى في الحال.
  - وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول وفيه يقع الطلاق بائنا بينونة كبرى.
- لا أثر للطلاق قبل الدخول على العدة باتفاق الفقهاء سواء كانت عدة طلاق ام وفاة.
- اما أثره على المهر المسمى في العقد فاتفق الفقهاء على انه يوجب نصف المهر.
- وأثره على المهر المسمى بعد العقد فيوجد نصف المهر المسمى بعد العقد من مهر مثلها.
- غير أن الحنفية قالو بوجوب المتعة بدل نصف المهر في هذه الحالة.
- لا خلاف في ان اختلاف الدين بين الرجل والمراة مانع من موانع النكاح، واستثني من ذلك الكتابية .
- لابد من تفرقة الزوجين بردة احدهم او اسلامه.
- جواز تفرقة الزوجين أيضا لوجود عيب في أحدهما وكان هذا العيب يستحق التفرقة
- أثر التفرقة بالعيب على المهر لاتوجب شيئا للمرأة سواء كان العيب في الزوج او الزوجة.

وما كان في هذه المذكرة من فضل فهو من الله وحده ، وما كان فيها من نقص او عيب فهو منا ومن الشيطان ولا ننكر ما يكون في مذكرتنا من نقص او خلل ، فإن الكمال لله وحده والعصمة للنبيه صل الله عليه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن فارس. *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. *الجامع لأحكام القرءان*. القاهرة: دار الكاب العربي للطباعة والنشر.
3. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار الفكر.
4. الإمام سحنون بن سعيد التوخي. *المدونة الكبرى*. السعودية: مطبعة السعادة.
5. الخليل بن احمد الفراهيدي. *كتاب العين*. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
6. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مالك بن أنس. *الموطأ*. دار إحياء الكتب العربية.
7. حكم على أحاديثه:محمد ناصر الدين الألباني سليمان الأشعث. سنن *أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
8. شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
9. عبده غالب أحمد عيسى. *فقه الطلاق*. بيروت: دار الجبل.
10. عثمان محمد عبد الحق إدريس. (1427ه/2006م). رسالة *الماجستير في أحكام المعقود عليها أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الأسلامي*. الأردن: كلية الدراسات العليا جامعة الخليل.
11. علاء الدين محمد بن علي التمرتاشي الحصكفي. *دار المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر.
12. كمال الدين بن عبد الواحد ابن همام. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.
13. محمد الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
14. محمد بن أحمد السرخسي. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
15. محمد بن أحمد القرطبي المعروف باين رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

16. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقني. *شرح الزرقاني على موطا الغمام مالك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

17. محمد عقلة. *نظام الأسرة في الاسلام*. عمان: مكتبة الرسالة.

18. مسعود بن أحمد الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دكشق: دار الكتب العلمية.

19. مصطفى بن العدوي. *أحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية*. القاهرة : مكتبة ابن تيمية.

20. وهبة الزحيلي. *الفقه المالكي الميسر*. دمشق: دار الكلم الطيب.

فهرس الموضوعات

المقدمة: 4
المبحث الأول 6
مفهوم الطلاق قبل الدخول 6
المطلب الأول 7
تعريف الطلاق وحكمه 7
المطلب الثاني 11
مفهوم الخلوة الصحيحة قبل الدخول وحكمها 11
المطلب الثالث 14
أنواع الطلاق الواقع قبل الدخول 14
المبحث الثاني 16
أحكام الطلاق قبل الدخول 16
المطلب الأول: 17
أثر الطلاق قبل الدخول على العدة 17
المطلب الثاني 19
أثر الطلاق قبل الدخول على المهر 19
المطلب الثالث 21
اثر الطلاق قبل الدخول على المتعة 21
المطلب الرابع 24
أحكام الفرقة الحاصلة باختلاف الدين أو العيب 24
الخاتمة 28
قائمة المصادر والمراجع 30
فهرس الموضوعات 32